الوضوء للحايض والنفسا لان الوضوء لا يؤثر في حدثها فان
كانت الحايض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم واما
طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فهو محمول
على انه كان برضاهن او برضا حاجة النوبة ان كانت نوبة واحدة
وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب عليا واما من لا يوجبه فلا
يحتاج الى هذا التاويل فان له ان يفعل ما شا وهذا الخلاف
في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث
المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق
على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد
اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة وهذا هو حصول الجنابة
بالتقا الختانين او انزال المني امر هو القيام الى الصلاة او حصول
الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال
يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في الموجب
لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما
ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا
الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته
عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت
ابراهيم يحدث وفي الرواية الثانية المتقدمة شعبة عن الحكم
عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى
فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت اقوى من عن
وقد قالت جماعة من العلما ان عن لا تقتضي الاتصال ولو
كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح ذلك هذا في الفصول
وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي
هو بضم الدال المهملة المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم

بيانه

بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد الناجي واسم علي
ابن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بني ناجية
قبيلة معروفة والله اعلم

باب وجوب الغسل

على المرأة بخروج المني منها ان ام سليم رضي الله عنها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عايشة رضي الله عنها
يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها
ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة رضي الله عنها يا ام سليم
فضحت النسا تربت يمينك فقالت بل انت تربت يمينك خير فقالت
صلى الله عليه وسلم لعايشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل
يا ام سليم اذا رات ذلك وفي الباب الروايات وسمر عليها ان شا الله
تعالى الشرح اعلم ان المراة اذا خرج منها المني وجب عليها
الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب
الغسل على الرجل والمراة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج
واجمعوا على وجوبه عليها بالمحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه
على من ولدت ولم ترد دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب
الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح
وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم
ثم مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سوا كان بشهوة ودفق
ام بنظر او في النوم او في اليقظة وسوا احس بخروجه ام لا وسوا
خرج من العاقل ام من المجنون والله اعلم ثم ان المراد بخروج
المني ان يخرج الى الظاهر اما اذا لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك
بان يرى النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيا
فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطربت بدنه لمبادي
خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج
فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة

Copyright © King Saud University